



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

2023/2022

الفصل الأول [التعريفات]

التعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة والمعاني المبينة أمام كل منها كما يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين ، وتطبق الإشارة الى المفرد على الجمع والعكس صحيح ، مالم يقتض السياق خلاف ذلك

يرمز له بـKFA	:	الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له FIFA	:	الفيفا
و يرمز له AFC	:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد الكويتي لكرة القدم	:	الإدارة
المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.	:	المسابقات
دوري المحترفين للدرجة الممتازة والدرجة الأولى.	:	الدوري
لائحة الاتحاد الكويتي للاحتراف وأوضاع اللاعبين.	:	اللائحة
كل لاعب لا يحمل الجنسية الكويتية ولا تطبق عليه شروط اللاعب المحلي وفق لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم	:	اللاعب الأجنبي
الاتحاد الذي كان النادي السابق تابع له.	:	الاتحاد السابق
النادي الذي انتقل منه اللاعب	:	النادي السابق
كل لاعب كرة قدم حامل للجنسية الكويتية ومن يعامل معاملة الكويتيين حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت .	:	اللاعب الكويتي
كل لاعب غير حامل للجنسية الكويتية حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت .	:	اللاعب الغير كويتي
هو اللاعب الغير مرتبط بعقد احترافي	:	اللاعب الهواوي



كل لاعب يحمل شهادة ميلاد بدولة الكويت	: اللاعب مواليد الكويت
اللاعب الذي يحمل وصف غير محدد الجنسية من الجهات الرسمية في دولة الكويت	: اللاعب غير محدد الجنسية
قائمة اللاعبين المسجلين في سجلات المباراة	: قائمة المباراة
النادي المسجل كعضو بالاتحاد	: النادي العضو
اللاعب الذي لم يبلغ سن 18	: اللاعب القاصر
العقد المبرم بين اللاعب والنادي وفق شروط هذه اللائحة والنموذج الملحق بها	: العقد الاحترافي
الاتحاد التابع له النادي الجديد	: الاتحاد الجديد
النادي الجديد الذي سينتقل اليه اللاعب	: النادي الجديد
المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المنظمة والمحددة بلائحة المسابقات ولا تشمل المباريات الودية او التجريبية.	: المباراة الرسمية
غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم	: غرفة فض المنازعات
شخص طبيعى او كيان اعتباري حاصل على رخصة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم او من الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق الضوابط المقررة .	: وكيل اللاعب
1- بالنسبة للعقد الموقع قبل بلوغ اللاعب سن 28: فترة ثلاثة مواسم كاملة او ثلاث سنوات ايهما يأتي أولا تبدا من تاريخ سريان العقد.	: الفترة المحمية
2- بالنسبة للعقد الموقع بعد بلوغ اللاعب سن 28: فترة موسمين كاملين او سنتين ايهما يأتي أولا تبدا من تاريخ سريان العقد.	
الفترة التي يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم لتسجيل اللاعبين	: فترة التسجيل
نظم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم	: اللوائح
تعميم يصدر عن إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ومتعلق بتعديل او تفسير هذه اللائحة	: التعميم



و هو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات الدولية ويرمز له بـTMS	: نظام مطابقة الانتقالات الدولية
و هو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات المحلية ويرمز له بـDTMS.	: نظام مطابقة الانتقالات المحلية
هو الشخص الطبيعي المخول له بالتواصل مع إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم نيابة عن النادي لانتهاء جميع الإجراءات التي تتعلق باللاعب	: مدير الاحتراف
المبلغ الذي يدفع للنادي او / والأندية التي قامت بتدريب وتعليم وتطوير اللاعب خلال المرحلة العمرية من 12 الى 21 عاما .	: التعويض عن التدريب
هي عملية انتقال اللاعب محليا او دوليا مرتين متتاليتين خلال 16 أسبوع تقوم على الاندية واللاعب قرينة المشاركة بالانتقال العابر الا متى اثبتوا خلاف ذلك بقصد التحايل على اللوائح والقوانين او الكيانات او الأشخاص .	: الانتقال العابر (الجسري)
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت	: هيئة التحكيم
لجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم .	: لجنة الانضباط
اللغة العربية هي الرسمية لصياغة ونشر هذه اللائحة ويجوز ترجمتها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم الى اللغة الإنجليزية ان اقتضت الأحوال على ان يظل ماورد في النسخة العربية ساري المفعول .	: اللغة
منظومة او كيان قانوني مستقل مرخص له من قبل الجهة المختصة بدولة الكويت بهدف تدريب اللاعبين ومن خلال توفير المرافق والخدمات والبنية التحتية الضرورية لذلك	: الاكاديمية
الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية والتي يتم الإعلان عنها في التعميم السنوي .	: الموسم
الأندية ، اللاعبين ، الوكلاء ، مدراء الاحتراف ، والاداريين	: المخاطبين في هذه اللائحة

الفصل الثاني [أحكام عامة]

مادة (1) :

تطبق هذه اللائحة على المسابقات المحلية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم حصراً وتنظم:

- أوضاع اللاعبين وتسجيلهم واهليتهم في المشاركة بالمسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي.
- انتقالات اللاعبين بين الأندية الكويتية
- العلاقات بين جميع الأطراف الخاضعة لهذه اللائحة (الأندية – اللاعبين – المدربين – لجنة أوضاع اللاعبين – وكلاء اللاعبين – مدراء الاحتراف).

مادة (2) :

ينظم الاتحاد الكويتي لكرة القدم مسابقات محترفة لا يحق المشاركة فيها إلا لاعبين المحترفين في مسابقة الدوري للسنة العام.

مادة (3) :

- يطبق النظام الاحترافي الوارد في اللائحة على الأندية المشاركة بدوري المحترفين الذي ينظمه الاتحاد الكويتي لكرة القدم ويقع تحديد عدد الفرق المشاركة بالدوري من طرف مجلس إدارة الاتحاد.
- لا يحق لأي لاعب المشاركة بدوري المحترفين إلا إذا كان مسجلاً كمحترف طبقاً لشروط الاحتراف المنظمة في اللائحة.
- كل فريق مشارك بدوري المحترفين مطالب بتسجيل قائمة تظم على الأقل 25 لاعباً ولا تتجاوز 30 لاعباً من ضمنهم اللاعبين الأجانب حسب العدد الذي يحدده الاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي.
- و يجب ان تودع قائمة اللاعبين في اجل أقصاه 72 ساعة بعد نهاية كل فترة تسجيل في إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد وفق التعاميم الصادرة في هذا الشأن .

مادة (4) :

تحدد بداية ونهاية الموسم الرياضي بقرار من الاتحاد.

الفصل الثالث [أوضاع اللاعبين]

مادة (5) :

- 1 - يشارك اللاعبون بكرة القدم المنظمة اما كهواة او كمحترفين دون المساس بما تستوجبه المادة الثالثة من شروط المشاركة في دوري المحترفين.
- 2 - يعتبر محترفا كل لاعب له عقد مكتوب مع نادي ويتقاضى اجرا مقابل نشاطه يفوق المصاريف الاعتيادية لذلك كما ان وجود عقد مكتوب بين اللاعب والنادي لا يعطيه الحق بمعاملته كمحترف مالم تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في اللائحة ولا يكون لهذه العقود أي اثر بشمولها في احكام هذه اللائحة

مادة (6) :

- 1 - لا يمكن للاعب المسجل كمحترف ان يسجل كهوا الا بعد 30 يوما من آخر مباراة رسمية كمحترف.
- 2 - اذا استرجع اللاعب صفة الهاوي لا يستحق نأديه السابق أي تعويض الا اذا سجل اللاعب من جديد كمحترف خلال 30 شهرا التي تلي تسجيله كهواوي وفي هذه الحالة يلزم نأديه الجديد بدفع بدل التدريب وفقا للوارد في هذه اللائحة .

مادة (7) :

- اذا اعتزل لاعب نشاط كرة القدم المنظمة كمحترف او هواوي فيبقى مسجلا لدى الاتحاد لمدة 30 شهرا لفائدة آخر نادي لعب فيه وتبدأ هذه الفترة من آخر مباراة رسمية شارك بها اللاعب المعتزل.

مادة (8) :

- في حالة هبوط النادي للدرجة التي لا تطبق الاحتراف يخير اللاعب بين البقاء كهواوي بنأديه او الانتقال لنادي يمارس الاحتراف ولا يستحق نأديه الأصلي الا بدل التدريب حسب الوارد في هذه اللائحة

الفصل الرابع

[التزامات الأندية واللاعبين]

مادة (9) : التزامات الأندية:

- احترام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم
- يمثل النادي في التوقيع على العقود رئيس مجلس إدارته أو نائبه أو أمين السر بمقتضى تفويض كتابي من رئيس مجلس الإدارة.
- يمثل النادي في توقيع المراسلات والخطابات الموجهة للاعبين أو للجنة رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه أو مدير الاحتراف.
- عدم التأخر في سداد رواتب ومقدمات اللاعبين المحترفين.
- توفير تأمين صحي يغطي حالات الإصابة أو الوفاة طيلة المدة التعاقدية
- القيام بالفحص الطبي السنوي طبق المعايير المعتمدة من الاتحاد.
- الالتزام باعداد لائحة عقوبات داخلية تسلم لإدارة الاحتراف أوضاع اللاعبين لاعتمادها قبل بداية كل موسم رياضي ويراعى فيها:
 - مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة
 - حق الدفاع وتمكين اللاعب من الرد على الاستفسار الموجه له قبل اتخاذ قرار العقوبة
 - حق اللاعب في التظلم ثم استئناف القرار التأديبي امام لجنة الاستئناف بالاتحاد في اجل 8 أيام من اخطاره بالعقوبة.
- تزويد اللاعبين الكويتيين واللاعبين الأجانب بصورة من لائحة العقوبات الداخلية على ان تكون اللائحة المسلمة للاعبين الأجانب باللغة الإنجليزية.
- تزويد اللجنة باتفاقيات الفسخ والمخالصات المالية للمصادقة عليها واعتمادها.
- السماح للاعبين الدوليين من الالتحاق بمنتخباتهم الوطنية طبق ما جاء بلائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم

- تقديم قائمة اللاعبين المؤهلين للمشاركة وفي صورة حصول نقص خلال الموسم الرياضي عن العدد الأدنى المسموح به لأي سبب كان (اعتزال - فسخ عقد - انتهاء اعاره - إصابة ثابتة بموجب تقرير طبي تتجاوز راحتها 6 اشهر) فعلى النادي استكمال العدد المنقوص خلال اول فترة تسجيل.
- عدم الدخول في مفاوضات مع لاعبين متعاقدين مع اندية أخرى الا بموافقة انديتهم او خلال الستة اشهر الأخيرة من العقد (الفترة الحرة).
- تزويد اللاعبين بالعقود والاتفاقيات المبرمة

مادة (10) : التزامات اللاعبين المحترفين:

- الالتزام والتفديد بلوائح وتعاميم الاتحاد الدولي والاتحاد الكويتي لكرة القدم.
- تكريس وقته ومجهوده لفائدة النادي والسعي لتطوير مستواه الرياضي وتفادي كل يمكن ان يكون مضرا بمسيرته الرياضية.
- احترام البنود التعاقدية
- عدم توقيع عقد ثاني يغطي نفس المدة التعاقدية مع ناديه والامتناع عن التفاوض مع أي نادي الا بموافقة ناديه الأصلي او خلال الستة الأشهر الأخيرة من عقده.
- الالتحاق بالمنتخبات الوطنية وفق اللائحة الدولية لأوضاع وانتقالات اللاعبين.
- الالتزام بحضور التدريبات والمعسكرات والمباريات الودية والرسمية وحصل العلاج والامتنال للفحوصات الدورية وخاصة فحوصات اللجنة الكويتية للرقابة على المنشطات.
- تزويد النادي برقم حسابه البنكي لتحويل الرواتب والمقدمات.
- تزويد النادي لعنوانه البريدي والالكتروني.
- الامتناع عن تناول أي مادة محظورة طبقا للتشريعات الجاري العمل بها في مكافحة المنشطات.
- الامتناع عن المشاركة في أي رهان رياضي او في أي تلاعب بنتائج المباريات بصفة مباشرة او غير مباشرة ويعتبر تلاعب أي تأثير مباشر او غير مباشر على نتيجة مباراة بفعل او ترك فعل مقابل الحصول على امتيازات مالية او رياضية او غير ذلك.
- الامتناع عن تسلم اية مبالغ مالية او هدايا او عطايا من اندية أخرى او من احد المنتسبين اليها.
- الامتناع عن ممارسة أي نشاط رياضي خارج النادي دون موافقة خطية.
- احترام العقود والاتفاقيات الموقعة بين النادي والمستثمرين والرعاة .
- الامتناع عن القيام بأي تصرف عنصري او طائفي .



الفصل الخامس [إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين]

مادة (11) : مهام واختصاصات إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين:

- اعتماد عقود الاحتراف المرفوعة لها من قبل الأندية
- تحديد شروط المشاركة في مختلف المسابقات المنظمة من طرف الاتحاد.
- تلقي ودراسة جميع طلبات التسجيل او تعديل العقود او تعديل وضعيات اللاعبين او فسخ العقود والمصادقة عليها وبصفة عامة كل الاعمال المتعلقة بأوضاع اللاعبين.
- اصدار أي تعميم متعلق بتعديل او تفسير هذه اللائحة.
- اسناد التراخيص الضرورية لمدراء الاحتراف والوسطاء.

الفصل السادس [مدير الاحتراف]

مادة (12) :

يعين كل نادي يمارس الاحتراف مدير احتراف تعهد له المهام التالية:

- تسجيل اللاعبين بنظام مطابقة الانتقال المحلي ونظام مطابقة الانتقال الدولي مع التحقق من جميع المستندات والوثائق التي سيقع رفعها على النظام.
- إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعبين.
- معاينة حضور وانصراف اللاعبين ومسك سجلات خاصة بهم.
- المتابعة الدورية لشؤون اللاعبين بالنادي.

مادة (13) :

يشترط في مدير الاحتراف:

- ان يكون حاصلًا على بكالوريوس وله خبرة لا تقل عن 4 سنوات بالمجال الرياضي او ان يكون حاصلًا على الثانوية له خبرة لا تقل عن 8 سنوات بالمجال الرياضي.
- ان لا يكون منتميا لأي مجلس إدارة باي نادي رياضي
- يقدم طلب الترخيص لمدير الاحتراف من طرف النادي للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين مع تزويد اللجنة بجميع الوثائق اللازمة ولا يسند الترخيص الا بعد دفع رسوم تقدر بألف دينار كويتي وحسب الضوابط المقررة .

الفصل السابع

[الشروط المتعلقة باللاعب المحترف وبعقود الاحتراف]

مادة (14) :

يشترط في اللاعب المحترف ما يلي:

- ان يكون سنه لا يقل عن 18 سنة وفي هذه الصورة لا يمكن للعقد ان يتجاوز 5 سنوات كحد اقصى.
- كما يمكن لمن تجاوز سن 16 سنه ولم يبلغ 18 سنة ان يوقع عقدا بحضور وموافقة ولي امره على ان لا تتجاوز مدة العقد 3 سنوات كحد اقصى.
- ان لا يكون قد صدر ضده قرار نهائي بحرمانه نهائيا من ممارسة كرة القدم او حكما جزائيا في قضية مخلة بالأخلاق الحميدة او بالآداب.
- ان ينجح في الاختبار الطبي
- ان يبرم عقد لاعب محترف طبق نموذج عقد اللاعب المحترف حسب الوارد في ملحق هذه اللائحة

مادة (15) :

لا تصادق إدارة الاحتراف الا على العقود الموقعة طبق نموذج عقد اللاعب المحترف والواردة في ملحق اللائحة .

مادة (16) : رواتب ومقدمات اللاعبين الكويتيين:

- يستحق اللاعب المحترف الكويتي اجرا شهريا يدفع في نهاية كل شهر ميلادي منذ بدء سريان العقد او حسب المقرر تعاقديا على ان يكون حده الأدنى كالتالي:
- بالنسبة للاعبين المحترفين بالدوري الممتاز يحصل اللاعب على راتب شهري لا يقل عن 300 دينار كويتي.
 - بالنسبة للاعبين المحترفين بدوري الدرجة الاولى يحصل اللاعب على راتب شهري لا يقل عن 250 دينار كويتي.
- ويجوز للأندية واللاعبين الاتفاق على مقدمات عقود دون ان يحدد لها حد ادنى .

مادة (17) :

- 1 - على الأندية احترام التزاماتها المالية اتجاه اللاعبين والأندية الأخرى وفقا للشروط المذكورة في عقود الاحتراف والانتقال.
- 2 - يجوز لغرفة فض المنازعات وفق الفقرة 4 من هذه المادة معاقبة أي ناد يثبت تأخره عن سداد مستحقات لأكثر من 30 يوما دون أساس تعاقدى ثابت.
- 3 - يشترط لاعتبار النادي متأخرا عن سداد المستحقات بالمعنى المقصود بهذه المادة ان يوجه الدائن (لاعبا او ناد) إنذارا كتابيا ومنحه مهلة لا تقل عن عشرة أيام للوفاء بالالتزامات المالية.
- 4 - يجوز للغرفة ان تفرض العقوبات التالية:
 - التحذير
 - الإنذار
 - الغرامة
 - المنع من تسجيل أي لاعبين جدد محليا او دوليا لفترة تسجيل كاملة او فترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.
- 5 - يمكن الجمع بين العقوبات الواردة بالفقرة الرابعة.
- 6 - يعتبر تكرار المخالفة ظرفا مشددا يستدعي عقوبة اشد.
- 7 - لا تخل هذه المادة من حق اللاعب في فسخ العقد من جانب واحد لعدم سداد المستحقات المالية طبق المادة 44 من هذه اللائحة.

الفصل الثامن

[عقد اللاعب المحترف]

مادة (18) :

- لا يشارك بالدوري الذي يمارس الاحتراف الا اللاعب الذي يرتبط بعقد احتراف مع ناديه ومسجل لدى الاتحاد.
- اللاعب المسجل لدى الاتحاد ملزم باحترام كل ما جاء بهذه اللائحة وبكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة (19) :

- يجب ان يكون عقد الاحتراف طبقا للنموذج الوارد بملحق اللائحة ويحتوي على توقيع النادي (و ختمه) وتوقيع اللاعب وبصمته على كل الصفحات وفي صورة توقيع عقد مع لاعب سنه دون الثمانية عشرة فيجب ان يضاف لتوقيعه توقيع ولي امره حتى يكون صحيحا.
- إذا شارك وكيل في المفاوضات فيجب ان يضمن بالعقد اسمه وعدد تسجيله بالاتحاد ونسبة عمولته (بين 3 و 10 % من قيمة العقد) والطرف المكلف بدفعها على ان يكون هنالك عقد وساطة مكتوب بين الوسيط واللاعب او النادي والا يسقط حق الوسيط في المطالبة بالعمولة.
- لا يكون العقد نافذا الا من تاريخ المصادقة عليه من طرف إدارة الاحتراف.

مادة (20) :

- مدة عقد اللاعب المحترف لا يمكن ان تقل عن موسم تبدأ من تاريخ توقيعه الى نهاية الموسم الرياضي ولا يمكن ان تتجاوز خمس سنوات (5).
- يحرر العقد في ثلاثة نسخ يسلم اللاعب نسخة منها فور توقيع العقد ونسخة لوكيل اللاعب ان وجد وعلى النادي تزويد اللجنة من نسخة العقد عبر نظامي مطابقة الانتقال المحلي والدولي (ITMS-DTMS) للمطابقة والمصادقة عليه.

مادة (21) :

- لا تتوقف صحة العقد على نتيجة الاختبار الطبي او الفني ولا يمكن ان يتضمن فترة تجربة.
- يبقى العقد صحيحا ويبطل كل شرط مخالف للوائح والتعاميم.

مادة (22) :

- لا يحق للاعب توقيع عقدين يغطيان نفس المدة لناديين مختلفين وفي صورة قيامه بذلك يكون عرضة للعقوبات المتضمنة بهذه اللائحة.
- كما لا يحق للاعب او النادي الدخول في اية مفاوضات قبل دخول الفترة الحرة التي تقابل الستة الأشهر الأخيرة لعقد اللاعب.

مادة (23) :

يمكن للأطراف توقيع ملحق للعقد يلتزم النادي برفعه لإدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد في اجل لا يتجاوز 3 أيام من توقيعهِ والا اعتبر غير نافذ مع حفظ حق اللاعب في المطالبة بالامتيازات المالية المتضمنة به امام غرفة فض المنازعات.

مادة (24) :

لا يحق لأي نادي التوقيع على عقد يسمح لنادي آخر أو أي شخص أن يؤثر على استقلالية وسياسة النادي أو على نتائجه الرياضية.

مادة (25) :

لا يحق لأي ناد أو لاعب توقيع اتفاقية مع طرف ثالث تمنح الحق في المطالبة بنصيب أو بكامل قيمة الانتقال المستقبلية للاعب من نادي إلى نادي آخر أو منحه اية حقوق متعلقة بالانتقال أو التعويض مستقبلاً.

الفصل التاسع

[انتقال اللاعب من وضع الهواية لوضع الاحتراف]

مادة (26) :

يبقى اللاعب هاو بناديه الى نهاية الموسم الذي يبلغ فيه سن العشرون (20 سنة) ويمكنه المشاركة مع الفئة السنية U-20 بما لا يخل بإمكانية توقيعه على عقد احتراف

مادة (27) : تقديم طلب الاحتراف من اللاعب:

- 1 - يحق للاعب المسجل كهواي بنادي يمارس الاحتراف تقديم طلب للاحتراف لناديه إذا توفرت فيه شروط الاحتراف المذكورة بالمادة 14 مع تزويد النادي بعنوانه الالكتروني والعناوين المقررة حسب الأحوال .
- 2 - على النادي الرد على طلب اللاعب في اجل لا يتجاوز شهر من تاريخ علمه بالطلب.
- 3 - في صورة قبول الطلب يوقع الطرفان على عقد احتراف طبق عرض النادي على ان لا يقل الراتب عن الاجر الأدنى المضمن بالمادة 16 من هذه اللائحة.
- 4 - في حالة رفض النادي لطلب اللاعب يبقى اللاعب مسجلا بالنادي كهوا الى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنية ثم يصبح حرا ويحق له التوقيع مع أي نادي آخر ولا يستحق ناديه الأصلي بدل التدريب.
- 5 - في حالة رفض اللاعب توقيع العقد المعروض عليه من طرف النادي بعد طلبه الاحتراف يبقى اللاعب مسجلا بالنادي كهوا الى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنية ثم يصبح حرا ويحق له التوقيع مع أي ناد آخر مع استحقاق النادي الاصلي لبدل التدريب او قيمة تعويض تساوي كامل القيمة المالية للعرض المقدم للاعب (أيهما اكثر) ويكون هذا الاخير وناديه الجديد متضامنين في دفع التعويض المذكور .

مادة (28) : تقديم عقد الاحتراف من النادي:

- 1 - للنادي الذي يمارس الاحتراف ان يقدم للاعبه الهاو المسجل عنده عرضا لتوقيع عقد احتراف مع احترام الحد الأقصى لمدة العقد والحد الأدنى للأجر.



- 2 - على اللاعب الرد على عرض النادي في مهلة لا تتجاوز شهرا من تاريخ علمه بالعرض.
- 3 - إذا رفض اللاعب عرض النادي يبقى مسجلا بالنادي كلاعب هاو الى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنية ثم يصبح حرا في الانتقال الى ناد آخر مع استحقاق النادي الاصلي لبذل التدريب او قيمة تعويض تساوي كامل القيمة المالية للعرض المقدم للاعب (ايهما أكثر) ويكون هذا الاخير وناديه الجديد متضامنين في دفع التعويض المذكور.

مادة (29) :

إذا لم يتلقى اللاعب الهاو عرضا من ناديه لتوقيع عقد احتراف قبل بلوغه سن الحادي والعشرون (21) يصبح اللاعب حرا في الانتقال الى أي فريق بعد انتهاء الموسم الرياضي الذي بلغ خلاله سن الحادي والعشرون (21) ولا يستحق ناديه بدل التدريب.

الفصل العاشر

[انتقال اللاعبين المحترفين من أنديةهم]

مادة (30) :

يحق للاعب الذي انتهى عقده الانتقال لنادي آخر دون موافقة من ناديه.

مادة (31) :

إذا دخل اللاعب الفترة الحرة (آخر 6 أشهر من عقده) فيحق له التفاوض مع أي نادي وتوقيع عقد يبدأ من تاريخ انتهاء عقده الساري.

مادة (32) :

- إذا رغب نادي في انتقال لاعب محترف لديه ولم يدخل في السنة الأشهر الأخيرة من عقده فعليه ان يرفع بواسطة الايميل او المراسلات والمخاطبات لناديه الأصلي طلبا للتفاوض المباشر مع اللاعب او الوسيط بواسطة الايميل مع تزويد اللجنة بصورة منه.
- إذا وافق النادي الأصلي طلب النادي الجديد يمكن للنادي الجديد التفاوض مباشرة مع اللاعب او الوسيط.
- إذا رفض النادي الأصلي طلب النادي الجديد فلا يجوز له مباشرة او بواسطة التفاوض مع اللاعب او وكيله والا كان عرضة للعقوبات المقررة بهذه اللائحة كما يعاقب أي شخص يشارك في المخالفة.

مادة (33) : انتقال اللاعب:

- ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الى نادي جديد بموجب اتفاقية انتقال ثلاثية الأطراف تتضمن قيمة الانتقال وطريقة سدادها (مرة واحدة او على أقساط).
- في حال عودة اللاعب الكويتي المحترف للعب في دولة الكويت بأي حال من الأحوال ولأي سبب خلال مدة لا تقل عن سنة وكان مبلغ بدل التدريب لناديه السابق المقرر لانتقاله للنادي خارج الكويت اقل من مبلغ بدل التدريب المنصوص عليه في هذه اللائحة فأن ناديه الجديد داخل دولة الكويت يكون ملزم بدفع فرق بدل التدريب وصولا لمبلغ لبدل التدريب المقرر في هذه اللائحة.

مادة (34) : الانتقالات العابرة:

- يمنع مشاركة أي نادي او لاعب في انتقال عابر.
- إذا انتقل اللاعب محليا او دوليا مرتين متتاليتين خلال 16 أسبوع تقوم على الاندية واللاعب قرينة المشاركة بالانتقال العابر الا متى اثبتوا خلاف ذلك.
- لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي يمكنها إيقاع العقوبات الانضباطية المضمنة بلائحة الانضباط الخاصة بها على كل الأشخاص الخاضعين للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والمشاركين في الانتقال العابر.

مادة (35) :

- لا يمكن اعادة اللاعب المحترف الا بمقتضى عقد اعادة بين اللاعب والنادي الأصلي والنادي الجديد.
- تخضع الإعادة لنفس شروط واحكام الانتقال النهائي بما في ذلك الاحكام المتعلقة ببديل التدريب والمساهمة التضامنية.
- مدة الاعارة لا يمكن ان تقل عن المدة الزمنية بين فترتي تسجيل.
- لا يمكن للنادي المستعير ان يعير اللاعب لنادي ثالث الا بموافقة كتابية من النادي المعير.

الفصل الحادي عشر

[تسجيل اللاعبين]

مادة (36) :

- لا يحق للاعب المشاركة بالمباريات الرسمية الى إذا كان مسجلا بالاتحاد.
- إذا شارك لاعب بمباراة رسمية دون ان يكون مسجلا تعتبر مشاركته غير نظامية مع ترتيب الآثار الرياضية على عدم أهلية المشاركة وتسليط العقوبات الانضباطية على اللاعب والنادي.

مادة (37) :

- 1 - يجب ان يكون للاتحاد نظام تسجيل الكتروني لتسجيل اللاعبين يعطي لكل لاعب معرف تسجيل لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم عند اول تسجيل له.
للمشاركة بكرة القدم المنظمة يجب ان يكون اللاعب مسجلا لدى الاتحاد المحلي ولا يمكن المشاركة بالمباريات الرسمية الا بالنسبة للاعبين المسجلين الكترونيا.
تسجيل اللاعب الكترونيا يعني ضرورة قبوله والتزامه بكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2 - لا يسجل اللاعب بنادي الا بغاية ممارسة كرة القدم المنظمة وكاستثناء لذلك يمكن ان يكون اللاعب ملزما بالتسجيل لأسباب فنية بحتة لضمان الشفافية في المعاملات الفرية المتتالية.
- 3 - لا يمكن للاعب ان يسجل في نفس الوقت الا مع نادي واحد.
- 4 - يمكن للاعب ان يسجل في 3 اندية مختلفة خلال الموسم الرياضي على ان لا يكون مؤهلا للمشاركة بالمباريات الرسمية الا مع ناديين فقط مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة ادناه.
بصفة استثنائية يمكن للاعب الانتقال بين اتحادات مختلفة اذا كانت المواسم الرياضية بينها متتالية (الموسم الرياضي صيف/خريف- شتاء/ربيع) مع المشاركة في المباريات الرسمية للنادي الثالث خلال الموسم الرياضي المذكور على ان يكون احترم جميع التزاماته التعاقدية مع الأندية السابق مع ضرورة احترام استثناء التسجيل خارج فترات التسجيل والمدة التعاقدية الدنيا.

- 5 - في كل الحالات يجب احترام نزاهة المسابقات وتكاملها.
- 6 - الجواز الرياضي للاعب: على كل اتحاد يسجل اللاعب ان يقدم للنادي الجديد الجواز الرياضي للاعب يتضمن جميع المعطيات والبيانات الخاصة به وخاصة جميع الأندية التي سجل معها بعد بلوغه سن 12 سنة.
- 7 - شهادة الانتقال الدولية:
 - لا يمكن تسجيل لاعب مع اتحاد جديد الا بعد الحصول على شهادة انتقال دولية ITC من الاتحاد السابق ويجب ان تكون شهادة الانتقال مجانية وغير متوقفة على أي شرط وكل شرط مخالف يعتبر باطل.
 - يجب على كل اتحاد يمنح شهادة الانتقال ان يرسل نسخة منها للاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - لا يمكن ان تكون شهادة الانتقال الدولية ممنوحة للاعب بغاية اللعب خلال فترة تجربة.
 - على كل اتحاد جديد ان يرسل كتابيا للاتحادات السابقة التي سجل بها اللاعب من 12 الى 23 سنة ما يفيد تسجيله بعد الحصول على شهادة الانتقال الدولية.
 - لا تشترط شهادة الانتقال الدولية للاعب الذي سنه اقل من 10 سنوات.

مادة (38) :

- يجب ان يقدم طلب التسجيل الى ادارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين خلال فترتي التسجيل التي يحددها الاتحاد ويتم تقديم الطلب الكترونيا عبر نظام الانتقال المحلي DTMS على ان يتضمن ما يلي:
- العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف والذي لا بد ان يتضمن إلزاميا توقيع الطرفين ويعد استخدام نموذج عقد اللاعبين المحترفين الوارد في الملحق عدد 1 من هذه اللائحة شرطاً إلزامياً لقبول طلب التسجيل.
 - شهادة طبية تثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية وسلامته من الامراض المعدية صادرة من جهة طبية رسمية.
 - صورة من هوية اللاعب او جواز سفره بالنسبة للاعبين الأجانب.
 - سداد رسوم التسجيل بالحساب البنكي للاتحاد وتقديم ما يفيد ذلك. وتحدد رسوم التسجيل في التعميم السنوي الذي تصدره لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين قبل فترة التسجيل الأولى.



- في حالة انتقال اللاعب من نادي الى نادي اخر نهائيا او وقتيا فيتعين على النادي الجديد تقديم صورة من اتفاقية الانتقال النهائي او الإعارة.
- اية وثائق أخرى تضبطها ادارة الاحتراف في التعميم السنوي الخاص بالتسجيل او تطلبها مباشرة من النادي طالب التسجيل على ضوء الوضع الخاص باللاعب.

مادة (39) :

- يمكن بصفة استثنائية قبول تسجيل اللاعب المحترف خارج فترات التسجيل المعتمدة من الاتحاد في حالة انتهاء عقده قبل نهاية فترة التسجيل.
- كما يمكن تسجيل اللاعب خارج فترة التسجيل بمجرد صدور قرار من غرفة فض المنازعات بفسخ عقد اللاعب لسبب مشروع منه او بسبب غير مشروع من ناديه السابق.

الفصل الثاني عشر

[استقرار العقود]

مادة (40) :

لا يمكن فسخ العقد بين الطرفين قبل انتهاء مدته او بالتراضي.

مادة (41) :

انهاء العقد من جانب واحد لا يكون الا بمقتضى قرار من غرفة فض المنازعات قاضيا بفسخ العقد وفي هذه الحالة يمكن للاعب بمقتضى قرار الغرفة التوقيع مع نادي جديد دون انتظار مآل الاستئناف.

مادة (42) : إنهاء العقد لسبب مشروع:

- يحق للنادي او للاعب انهاء العقد من جانب واحد دون تبعات مالية او عقوبات رياضية في صورة وجود سبب مشروع
- كل تصرف تعسفي الغاية منه دفع الطرف الثاني لفسخ العقد او تعديل بنوده يمنح الحق للطرف المتضرر من فسخ العقد لسبب مشروع.

مادة (34) : إنهاء العقد لسبب رياضي:

- يمكن للاعب المحترف الذي شارك في اقل من 10% من اجمالي المباريات الرسمية لناديه خلال الموسم الرياضي ان يفسخ العقد من جانب واحد دون أي تبعات مالية او عقوبات رياضية.
- تقييم السبب الرياضي يكون في كل حالة على حدة مع الاخذ بعين الاعتبار عديد المعطيات كسن اللاعب ومركزه بالفريق ووضعه الصحي
- ليكون الفسخ لسبب رياضي نظاميا يجب على اللاعب اخطار النادي بذلك في اجل لا يتجاوز 15 يوم من آخر مباراة رسمية بالموسم الرياضي للنادي المسجل فيه.

مادة (44) : إنهاء العقد لعدم دفع المستحقات المالية:

في حالة عدم سداد النادي لأكثر من رواتب شهرين رغم انذاره من طرف اللاعب ومنحه مهلة زمنية لا تقل عن 15 يوما مع تقديم البيانات البنكية الخاصة به يحق للاعب فسخ العقد مع تحميل النادي التبعات المالية والرياضية طبقا لمواد اللائحة على ان التصريح بالفسخ يكون من طرف غرفة فض المنازعات بعد رفع شكوى في الغرض من طرف اللاعب ويكون قرار الغرفة القاضي بالفسخ نافذا بقطع النظر عن الاستئناف.

مادة (45) : تبعات إنهاء العقد لسبب مشروع أو لعدم دفع المستحقات:

في حالة إنهاء العقد لسبب مشروع بما في ذلك عدم سداد المستحقات المالية يتحمل الطرف المتسبب في الفسخ دفع تعويض مالي يقدر من طرف الغرفة بعد الاخذ بعين الاعتبار القانون الكويتي وخصوصيات الرياضة وكل معيار موضوعي.

وبصفة عامة تحتسب قيمة التعويض:

- بالنسبة للنادي: جميع الامتيازات المالية المضمنة بعقد اللاعب معه او بعقده الجديد للمدة المتبقية من عقده على ان لا تتجاوز 5 سنوات وكل المصاريف التي تكبدها النادي بما يتناسب مع السنوات الباقية في عقد اللاعب عند الفسخ.

ويعتبر النادي الجديد متضامنا مع اللاعب في دفع التعويض للنادي السابق.

- بالنسبة للاعب: الامتيازات المالية المضمنة بعقده المفسوخ للفترة المتبقية بعد الفسخ وفي صورة توقيعه لعقد ثاني يستحق اللاعب فقط الفارق بين قيمة الامتيازات المالية المتبقية في عقده الأول والامتيازات المالية لعقده الجديد لنفس الفترة.

بالإضافة للتعويض المالي يمكن للغرفة تسليط عقوبات رياضية على الطرف المتسبب في الفسخ طبق الاحكام التالية:

- اللاعب الذي يفسخ عقده من جانب واحد دون سبب مشروع خلال الفترة المحمية يعاقب بالمنع من اللعب بالمباريات الرسمية لفترة من 4 الى 6 أشهر ويكون المنع نافذا بمجرد صدور قرار في ذلك من الغرفة ويعلق سريان مدة المنع في الفترة بين آخر مباراة رسمية في الموسم السابق واول مباراة رسمية في الموسم الجديد ولا يجري التعليق على اللاعب الدولي المؤهل للمشاركة مع منتخبه بمسابقة نهائية دولية خلال الفترة بين آخر مباراة رسمية في الموسم السابق واول مباراة رسمية في الموسم الجديد.



- إذا وقع الفسخ من جانب واحد بدون سبب مشروع او رياضي خارج الفترة المحمية فلا يترتب عن ذلك عقوبات رياضية ولكن يمكن تسليط عقوبات انضباطية على اللاعب إذا لم يتم بإخطار النادي بفسخ العقد في فترة 15 يوما التي تلي آخر مباراة رسمية لعبها ناديه المسجل معه.
- يعاقب رياضيا النادي المتسبب في فسخ عقد لاعبه او النادي الذي يثبت تحريضه للاعب لفسخ عقده إذا وقع الفسخ خلال الفترة المحمية ويعتبر النادي الجديد للاعب محرضا الا إذا اثبت عكس ذلك.
- وتكون العقوبة المسلطة على النادي المنع من تسجيل أي لاعب جديد باي فئة سنوية خلال فترة او فترتي تسجيل تبدأ مع اول فترة تسجيل بعد اخطاره بالقرار النهائي بالعقوبة.
- يعاقب كذلك كل شخص طبيعي او اعتباري يخضع للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه إذا ثبت انه حرض او شارك في اخلال اللاعب بعقده.

الفصل الثالث عشر

[حماية اللاعبين القصر]

مادة (46) :

لا يحق انتقال لاعب سنه دون 18 سنة داخل الكويت الا بموافقة ناديه.

مادة (47) :

- 1 - كمبدأ عام لا يسمح بانتقال اللاعب دوليا قبل سن 18.
- 2 - يستثنى من المنع المذكور بالفقرة السابقة الصور التالية:
 - أ - إذا انتقل والدي اللاعب للعيش ببلد النادي الجديد لأسباب غير متعلقة بكرة القدم.
 - ب - إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز 50 كيلو مترا من حدود بلد النادي الجديد على أن تكون المسافة بين مقر سكناه وناديه الجديد لا تتجاوز 100 كيلو مترا. في هذه الحالة يبقى اللاعب ساكنا مع والديه ويتفق الاتحادين المحليين صراحة على المصادقة على الانتقال.
 - ج - إذا فر اللاعب من بلده دون والديه لأسباب إنسانية (تهديد لحياته أو حريته بسبب لون جلده أو جنسيته أو ديانتته أو انتمائه العرقي أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية) والتي دفعته للإقامة مؤقتا على الأقل بالبلد المستضيف.
 - د - إذا كان اللاعب طالبا وانتقل مؤقتا لبلد آخر دون والديه لأسباب أكاديمية في إطار اتفاقية تعاون. في هذه الصورة مدة تسجيل اللاعب مع نديه الجديد الى بلوغه سن 18 أو انتهاء البرنامج الأكاديمي لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (1) ويجب أن يكون النادي الجديد هاوي ليس له أي فرع أو علاقة قانونية أو مالية أو واقعية بأي نادي محترف.
- 3 - تطبق احكام هذه المادة كذلك على كل تسجيل اول للاعب له جنسية مختلفة عن جنسية البلد الذي به الاتحاد المحلي الذي ينوي التسجيل فيه لأول مرة ولم يعش بصفة متواصلة به (البلد) لمدة لا تقل عن خمس سنوات (5).

- 4 - إذا كان سن القاصر اقل من عشرة سنوات (10)، يجب الحصول على مصادقة لجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم على:
- أ - انتقاله الدولي طبق الفقرة 2
- ب - تسجيله الأول طبق الفقرة 3 او تسجيله الأول إذا لم تكن له جنسية البلد الذي به الاتحاد الذي يطلب التسجيل به وعاش بصفة متواصلة به (البلد) لمدة لا تقل عن خمس سنوات (5).
- 5 - يجب الحصول على المصادقة طبق الفقرة 4 قبل تقديم أي طلب تسجيل او طلب شهادة الانتقال الدولية.
- 6 - على الاتحاد الذي قدم له طلب تسجيل لاعب سنه اقل من 10 سنوات التثبت والتأكد من توفر شروط أحد الاستثناءات الواردة بالفقرات 2،3 و4 وذلك قبل تسجيل اللاعب.
- 7 - يمكن لأي اتحاد طلب استثناء محدد للاعب قاصر ويقدم الطلب للجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- أ - في صورة المصادقة على الاستثناء المحدد لتسجيل اللاعب الهاوي بنادي هاوي مطلقا يحرر الاتحاد من المصادقة موضوع الفقرة 4.
- ب - في هذه الصورة يجب على الاتحاد التثبت والتأكد من توفر شروط احد الاستثناءات الواردة بالفقرات 2،3 و4 وذلك قبل تسجيل اللاعب.
- 8 - إجراءات تقديم الطلبات للجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم وفق هذه المادة مضمنة بلائحة إجراءات محكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة (48) : التصريح وتسجيل القصر بالأكاديميات:

- 1 - على الأندية التي لها علاقة قانونية او اقتصادية او واقعية مع أكاديمية كرة قدم ان تصرح بجميع اللاعبين القصر الذين ينشطون بالأكاديمية وذلك امام الاتحاد المحلي الذي توجد به الأكاديمية.
- 2 - يسعى كل اتحاد محلي بضمان قيام الاكاديميات التي ليست لها علاقات قانونية او مالية او واقعية بالأندية بما يلي:



أ - تكوين نادي يشارك في المسابقات المحلية وفي هذه الحالة يجب تسجيل جميع اللاعبين بالنادي أو التصريح بهم لدى الاتحاد الذي تنشط به الأكاديمية.

أو

ب - التصريح لدى الاتحاد الذي تنشط به الأكاديمية بكل اللاعبين الذين ينشطون بالأكاديمية بغرض التدريب فقط.

3 - يمسك كل اتحاد سجلا يتضمن جميع التصاريح الواردة من الأندية أو الأكاديميات ويضمن بها اسم ولقب اللاعبين وتاريخ ميلادهم.

4 - بمقتضى التصريح تتعهد الأكاديمية واللاعب بممارسة نشاط كرة القدم وفق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم واحترام وتكريس المبادئ الأخلاقية لكرة القدم المنظمة.

5 - كل مخالف لهذه المادة يعاقب من طرف لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط.

6 - تنطبق المادة السابقة والمادة 19 من لائحة الاتحاد الدولي لأوضاع وانتقالات اللاعبين على تصاريح اللاعبين القصر.

الفصل الرابع عشر

[بدل التدريب]

مادة (49) :

يستحق النادي السابق للاعب أو أندية التدريب السابقة بدل تدريب يتم احتسابه وفقا للجدول الملحق بهذه اللائحة:

- 1 - عندما يتم تسجيل اللاعب لأول مرة كمحترف قبل سن الثالث والعشرين كاملة.
- 2 - عند انتقال اللاعب المحترف بين اندية مختلفة قبل نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين (أثناء عقد العمل أو في نهايته).

مادة (50) :

يحتسب بدل التدريب من سن 12 الى 21 سنة ولا يمكن للنادي المستحق لبدل التدريب الانتفاع به الا مرة واحدة.

مادة (51) :

لا يوجد تعويض تدريب مستحق:

- 1 - إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب دون سبب وجيه (دون المساس بحقوق الأندية السابقة) أو تم إنهاؤه بالتراضي بين الطرفين؛
- 2 - إذا استعاد المحترف وضعه كهاوي عند الانتقال.
- 3 - في حالة رفض النادي لطلب اللاعب الهاوي لتسجيله كمحترف

مادة (52) :

- عندما يتم تسجيل اللاعب لأول مرة كمحترف، فإن النادي الذي تم تسجيل اللاعب من أجله ملزم بدفع تعويض التدريب خلال فترة ثلاثين (30) يوماً لجميع الأندية التي تم تسجيل اللاعب بها (وفقاً لمسيرة اللاعب كما هو موضح في جواز سفر اللاعب) والتي ساهمت في تدريبه من موسم عيد ميلاده الثاني عشر.
- المبلغ الواجب دفعه يحسب بالتناسب مع فترة التدريب التي قضاها اللاعب في كل ناد.

مادة (53) :

- في حالة الانتقالات اللاحقة للاعب المحترف، يتم دفع تعويض التدريب فقط من قبل النادي الجديد للنادي السابق للاعب عن الفترة التي قام خلالها بتدريب اللاعب بالفعل.
- في الحالتين المذكورتين أعلاه، يكون الموعد النهائي لدفع تعويض التدريب ثلاثين يومًا بعد تسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد.

مادة (54) : جدول بدل التدريب

سن اللاعب	قيمة بدل التدريب بالدينار الكويتي
12	5000
13	5000
14	6000
15	6000
16	8000
17	8000
18	10000
19	10000
20	12000
21	12000

الفصل الخامس عشر

[المساهمة التضامنية]

مادة (55) :

في حالة انتقال اللاعب المحترف خلال مدة سريان العقد بصفة نهائية أو على سبيل الإعارة بمقابل مالي، يتعين على النادي الجديد خصم ما قيمته خمسة بالمائة (5%) من إجمالي قيمة الانتقال ليقوم بتوزيعها كمساهمة تضامنية على النادي/الأندية التي شاركت في تدريبه من سن 12 الى 23 سنة طبقا للجدول التالي:

5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 12
5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 13
5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 14
5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 15
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 16
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 17
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 18
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 19
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 20
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 21
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 22
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 23

مادة (56) :

يتعين على النادي الجديد دفع المساهمة التضامنية الى النادي او الأندية المستحقة في موعد أقصاه ثلاثين (30) يوما من تسجيل اللاعب ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بإدارة الاحتراف لتحديد الأندية المستحقة.

الفصل السادس عشر [المخالفات والعقوبات]

مادة (57) : مخالفات اللاعب المحترف:

- 1 - تقديم بيانات او وثائق مخالفة للحقيقة للتحايل على قواعد التسجيل كمحترف طبق احكام هذه اللائحة.
- 2 - التحايل على قواعد الانتقال
- 3 - الاخلال بالالتزامات التعاقدية
- 4 - توقيع عقدي احتراف او أكثر يغطيان نفس المدة التعاقدية او جزء منها
- 5 - عدم احترام احكام هذه اللائحة في التفاوض مع الأندية الأخرى
- 6 - تسريب الوثائق ذات الصلة بهذه اللائحة او أي وثائق متعلقة بنزاع.
- 7 - وبصفة عامة مخالفة احكام هذه اللائحة والتعاميم السنوية التابعة له والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجان القضائية او واجب التعاون معها.

مادة (58) : العقوبات المقررة للاعب المحترف

- في صورة ارتكاب اللاعب لإحدى المخالفات المذكورة بالمادة السابقة يحق للجنة الانضباط توقيع عقوبة او اكثر من العقوبات التالية:
- 1 - الإنذار الخطي
 - 2 - التوبيخ
 - 3 - الغرامة المالية بحد اقصى لا يتجاوز 10000 دينار كويتي
 - 4 - الإيقاف لمدة لا تزيد عن 6 أشهر مع الاقتصار على صرف نصف راتبه فقط.

مادة (59) :

- اذا صدر قرار من احدى لجان الاتحاد الكويتي او الاتحاد الدولي لكرة القدم او لجنة الرقابة على المنشطات بمنع اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي او المشاركة بالمباريات الرسمية لمدة تتجاوز 6 اشهر يحق للنادي فسخ العقد مع اللاعب دون دفع أي تعويضات للاعب.
- اذا لم يتم النادي بفسخ العقد يبقى اللاعب مسجلا لديه مع إيقاف صرف الرواتب والمقدم بالنسبة للاعب الذي يمنع من ممارسة النشاط الرياضي اما بالنسبة للاعب الممنوع من المشاركة بالمباريات الرسمية يصرف له نصف الراتب دون الحق في الحصول على أي مقدم يحل اجل سدادته اثناء فترة الإيقاف.

مادة (60) : مخالفات النادي:

- 1 - التحايل على قواعد الانتقال
- 2 - الاخلال بالالتزامات التعاقدية اتجاه اللاعب.
- 3 - التفاوض مع لاعب قبل الستة أشهر الأخيرة من عقده دون الحصول على الموافقة الخطية من ناديه.
- 4 - تحريض لاعب على فسخ عقده مع ناديه.
- 5 - عدم الالتزام بواجب التعاون مع اللجنة او تنفيذ قراراتها.
- 6 - عدم احترام هذه اللائحة والتعاميم التابعة لها.
- 7 - تسريب الوثائق ذات الصلة بهذه اللائحة او أي وثائق متعلقة بنزاع.

مادة (61) : العقوبات المقررة للنادي:

- في حالة ارتكاب النادي لإحدى المخالفات المذكورة بالمادة السابقة يحق للجنة الانضباط توقيع عقوبة او اكثر من العقوبات التالية:
- 1 - الإنذار الخطي
 - 2 - التوبيخ
 - 3 - الغرامة المالية بحد اقصى لا يتجاوز 20000 دينار كويتي
 - 4 - المنع من تسجيل لاعبين جدد لفترة او فترتين.

مادة (62) : العقوبات على الوكلاء ومدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية:

يجوز للجنة الانضباط وفق ما لديها من صلاحيات معاقبة الوكلاء ومدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية في حالة ثبوت ارتكابهم كفاعلين اصليين او مشاركين او محرضين لإحدى المخالفات المذكورة بالمادتين 57 و 60 وفي هذه الصورة تسلط لجنة الانضباط عقوبة او اكثر من ضمن العقوبات التالية.

- 1 - الإنذار الخطي.
- 2 - التوبيخ.
- 3 - الغرامة المالية بحد اقصى لا يتجاوز 10000 دينار كويتي.
- 4 - المنع من ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة معينة او مدى الحياة في الحالات الخطيرة.
- 5 - الغاء تسجيل الوكيل او تعليق تسجيله لمدة معينة.

مادة (63) :

- يتم اخطار الأطراف بالعقوبات بواسطة البريد الالكتروني وان اقتضى الامر بواسطة الفاكس او البريد السريع او المراسلات والمخاطبات كما يمكن ان تكون المراسلات والاطارات في حق جميع الأطراف محل الاختصاص والذكر في هذه اللائحة عبر البريد الالكتروني او الفاكس او المراسلات الرسمية او اية وسيلة أخرى على سبيل المثال وليس الحصر .
- تعتبر الأندية مسؤولة عن تبليغ الاخطارات لمنسوبيها ويعتبر الاخطار قد بلغ لمنسوبي النادي (لاعب- مدير احتراف- مسؤول) بعد ثلاثة أيام (3) من ارساله على البريد الالكتروني للنادي او باية وسيلة اخرى

مادة (64) :

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين فيما يتعلق بتسجيل وتأهيل وجميع قراراتها الصادرة بحق الأطراف امام لجنة الاستئناف بالاتحاد التي تصدر قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه باي وجه من الأوجه.

**مادة (65) :**

ما ورد في اللائحة من احكام ومواد لا يخل مع اختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الواردة في لائحتها حيث ينعقد اختصاصها بالفصل في المنازعات بين الأندية ، المدربين ، اللاعبين ، الوكلاء ، الأندية ، مدراء الاحتراف بموجب عقود الاحتراف المبرمة واتفاقيات العمل.

الاحكام النهائية والانتقالية:

- 1 - تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بداية من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.
- 2 - تعتبر نظم ولوائح الاتحاد الاسيوي والدولي لكرة القدم المرجع الأساسي فيما لم يرد نص بشأنه .
- 3 - يختص الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتفسير احكام هذه اللائحة واتخاذ القرار فيما ليس قد ورد به نص .
- 4 - تنتظر لجنة الانضباط بصفة وقتية في جميع النزاعات التعاقدية التي يمكن ان تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة وذلك الى حين تشكيل غرفة فض المنازعات واعتماد نظامها.
- 5 - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد اعتماد احكام انتقالية إضافية اذا دعت الضرورة لذلك.

